احال رجلا بماله عند زيد وديعة
صحة الحوالة فان هلكت الوديعة قبل
ان يردها الي المحتال برئ المودع وكره
السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع
استفيد بالقرض السفاتج جمع سفتجة
بضم السين وفتح التاء وتقريب سفته
وهو شيء محكم او مجوف سمي هذا القرض
بها لانه لاحكام امره او لانه شبه بوضع
الدراهم في السفاتج اي في الاشيا المجوفه
كما تجعل العصا مجوفة وتخبا فيها المال
وانما لورده في الحوالة لانه في معنى
الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على
المستقرض كتاب القضا عبارة
عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة

ذمته وان نوى وهو عند ابي حنيفة
احد الامرين اما ان يجحد المحتال عليه
الحوالة ويحلف على ذلك او يموت المحتال
عليه مفلسا ولم يترك كفيلا وان ترك
كفيلا عنه باذنه او بغير امره لا يعود الي
ذمة المحيل وقالا هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته
فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال
فقال المحيل احلتك بدين لي عليك ضمن
المحيل مثل الدين ولا يقبل قوله بل
القول قول المحتال عليه وان قال
المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي
وكنت وكيلي في قبض مالي على فلان
ولا شيء لك علي فقال المحتال احلتني
بدين لي عليك صح فالقول للمحيل ولو

احال